

الدرس ٧١ تاريخ ٩٧/١١/٨

الإشكال الثاني - على دلالة رواية حفص بن غياث على قاعدة اليد - ما نُقل عن بعض الأعلام في تقارير القواعد الفقهية من أن غاية ما يستفاد منها اعتبار اليد المؤكدة والاستيلاء التام للدلالة على الملكية لا اعتبار مطلق اليد، واليد المؤكدة والاستيلاء التام كما ذكروا في باب القضاء مثل أن يكون الدار مثلاً بيد شخص ويكون الشخص مستولياً عليه ومع ذلك يتصرف فيه بالتخريب أو العمارة أو الإجارة وأمثال ذلك مما يدل على أن يده مؤكدة واستيلائه تام.

توضيح ذلك أن هذه الرواية نقلت بنحوين:

الأول ما في نسخة الكافي والفقيه من التعبير بـ (إذا رأيت شيئاً في يدي رجل) بصيغة التثنية والثاني ما في نسخة التهذيب من التعبير بـ (إذا رأيت شيئاً في يد رجل) مفرداً ومفاد النقلين مختلف. بناءً على النقل الأول يكون مورد السؤال اليد المؤكدة والاستيلاء التام لأن التثنية هنا للتأكيد والمبالغة كما صرح به المفسرون واللغويون في ذيل بعض الآيات التي ورد فيها التعبير بالتثنية فعليه تدل الرواية على حجية خصوص اليد المؤكدة للملكية لا مطلق اليد.

نعم بناءً على النقل الثاني يكون مورد السؤال مطلق اليد وتكون الرواية دليلاً على حجية مطلق اليد للملكية.

فإن رجحنا نسخة الكافي والفقيه بدعوى اضطية الكليني والصدوق قدس سرهما من الشيخ قدس سره فتدل الرواية على حجية خصوص اليد المؤكدة للملكية وإن لم نرجح أحدهما على الآخر وتردد النقل بينهما فلا بد من الاختصار على القدر المتيقن وهو أيضاً دلالة اليد المؤكدة والاستيلاء التام على الملكية ولا يمكن التمسك بها لدلالة مطلق اليد على الملكية.

يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن التثنية وإن استعملت للدلالة على التأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى: (بل يدها مبسوطتان) وأمثاله ولكن لا فرق بين اليد واليدين في مثل المقام بحسب الاستعمالات العرفية فقد يقال: الشيء بيد فلان وقد يقال: بيديه ولا فرق عرفاً بينهما والمراد بكليهما أصل الاستيلاء.

فعلى كلتا النسختين مفاد الرواية أمر واحد وهو دلالة الاستيلاء على الملكية.

الإشكال الثالث: أن مفاد هذه الرواية أنه يجوز الشهادة على الملكية بمجرد اليد وهو خلاف ما ذكرنا في باب الشهادات من أن الشهادة إنما تجوز مع العلم المستند إلى الحس والمفروض في الرواية عدم إحراز الملكية وجداناً بل الشهادة بها من باب أمارية اليد مع أن الأمارات لا تقوم مقام العلم في باب الشهادات.

ذكرنا هذا الإشكال في باب الشهادات أيضاً بصيغة أخرى فبحثوا هناك أنه هل يلزم في الشهادة بأمر أن يكون محرزاً وجداناً أو يجوز الشهادة به لليد فقال المحقق قدس سره أن الشهادة لليد مشككة وإن كان ذلك مروياً ويقصد رواية حفص.

فذكروا أجوبةً في باب الشهادات منها ما ذكره السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما من أن المراد بالشهادة في رواية حفص ليس الشهادة في باب القضاء والمرافعة التي لها شرائط خاصة بل المراد بها الإخبار ومن الشواهد على ذلك ذيل الرواية: (لو لم يجر هذا لم يقيم للمسلمين سوق) لأنه ناظر إلى المعاملة في السوق لا الشهادة في المحكمة<sup>١</sup>.

وعلى فرض عدم قبول هذا الجواب والإصرار على الإشكال نقول بأن الرواية صدرت أولاً ذيلةً على دلالة اليد على الملكية وجواز الشهادة استناداً

<sup>١</sup> - مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ١٣٩ أسس القضاء والشهادات، ص ٥٢٥

الى اليد ومقتضى تنافي ما ورد فيها من جواز الشهادة والحلف باليد مع ما ثبت في باب الشهادات التفكيك في الحجية فيؤخذ بالمضمون الأول دون المضمون الثاني فيتم الاستدلال بالرواية على قاعدة اليد.

وهذا نظير ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره في بحث دلالة حديث الرفع على رفع جميع الآثار أو خصوص المؤاخذة من أنه يمكن التمسك للعموم بصحیحة البنزطى والصفوان عن أبى الحسن علیه السلام: (فى الرجل ىستكره على الیمن فحلف بالطلاق والعقاق وصدقة ما یملك، أیلزمه ذلك؟ فقال علیه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم: وضع عن أمتى ما أكرهوا علیه ...) فاستشهاد الإمام علیه السلام بحديث الرفع فى هذه الموارد دلیل على عمومہ لرفع جميع الآثار وإن كنا نعلم بأن تطبیق الإمام علیه السلام لیس تطبیقاً حقیقياً بل للتقية أو غيرها لأن الطلاق بالحلف باطل فى نفسه لعدم وجود صیغة الطلاق<sup>٢</sup>.

الرواية الثانية من الروایات التى استدل بها على قاعدة اليد: رواية یونس بن یعقوب المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب میراث الأزواج الحديث ٣: عن الشيخ بإسناده عن على بن الحسن، عن محمد بن الولید، عن یونس بن یعقوب، عن أبى عبد الله علیه السلام فى امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بینهما، ومن استولى على شیء منه فهو له.

والکلام فیها یقع فى مقامین:

المقام الأول: فى سندھا

لا إشکال فى السند من جهة یونس بن یعقوب ومحمد بن الولید وعلى بن الحسن بن الفضال لأنهم ثقات.

إنما الإشكال في طريق الشيخ قدس سره إلى علي بن الحسن بن الفضال لاشتماله بحسب ما في الفهرست على أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير ولو ثبتت وثاقة ابن عبدون يبقى علي بن محمد بن الزبير لأنه لا توثيق له وبالنتيجة يكون السند ضعيفاً.

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه منها الاستناد إلى قاعدة عامة يتمسك بها في أمثال المقام وهي تعويض السند تعرض له السيد الخوئي قدس سره في مقدمة المعجم وفي أبحاثه الفقهية كالصوم والنكاح والسيد الصدر قدس سره في بحث حديث الرفع حسبما في تقارير مباحث الأصول وبعض الأعلام في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي.

وله أنحاء مختلفة والذي يطبق في المقام تعويض سند الشيخ الطوسي قدس سره بطريق النجاشي قدس سره فيقال بأن للنجاشي قدس سره طريقاً صحيحاً إلى كتب علي بن الحسن بن الفضال فيعوض سند الشيخ المبتلى بالضعف بسند النجاشي الصحيح وتنحل المشكلة.

ولهذا النحو من التعويض تقريران:

الأول: ما ورد في مقدمة المعجم من أن الشيخ الطوسي والنجاشي قدس سرهما لهما شيخ واحد مشترك كابن عبدون ولا يحتمل أن يكون ما أخبر به ذلك الشيخ النجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ الطوسي، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي قدس سره إليه صحيحاً حكم بصحة ما رواه الشيخ الطوسي عن ذلك الكتاب لا محالة ويستكشف من تغاير الطريق أن الكتاب الواحد روي بطريقتين، قد ذكر الشيخ أحدهما، و ذكر النجاشي الآخر<sup>٣</sup>.

وقد ذكر هذا التقريب في بحث الصوم أيضاً<sup>٤</sup>.

<sup>٣</sup> - معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣

<sup>٤</sup> - المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص ٢٠٢

ولكن إشكال تطبيق هذا التقريب على روايات علي بن الحسن بن الفضال أن النجاشي قدس سره وإن كان له طريق صحيح إليه ولكن لا يمر هذا الطريق بالشيخ المشترك بينه وبين الشيخ الطوسي وهو ابن عبدون لأن النجاشي قدس سره له سندان أحدهما نفس سند الشيخ قدس سره: (أحمد بن عبد الواحد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن الفضال) والآخر هكذا: (محمد بن جعفر في آخرين عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن الفضال) فلا يمر السند الثاني بابن عبدون لتطبق القاعدة في المقام.

التقريب الثاني: وهو الصحيح ما ذكره السيد الخوئي قدس سره في كتاب النكاح وتفصيله في تقرير مباحث الأصول للسيد الصدر قدس سره وكتاب القضاء لبعض الأعلام من ضم مقدمتين تكون نتيجتهما أن متن روايات الشيخ قدس سره عن علي بن الحسن بن الفضال واجد لسند صحيح. المقدمة الأولى أن متن روايات ابن الفضال الواصلة إلى الشيخ والنجاشي بالسند الضعيف واحد لأنهما يرويان عن شيخ واحد وهو ابن عبدون ولا معنى لأن ينقل لأحدهما متناً وللآخر متناً آخر، والمقدمة الثانية أن متن الروايات الواصلة إلى النجاشي بسند ضعيف ومتن الروايات الواصلة إليه بسند صحيح أيضاً واحد لأن النجاشي يتعرض للاختلاف فيما كان المتن مختلفاً فحينما يذكر طرقاً متعددة ولم يتعرض للاختلاف المتن يكون هذا دليلاً على وحدة المتن والنتيجة أن ما يرويّه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن علي بن الحسن بن الفضال له سند صحيح وهو سند النجاشي<sup>٥</sup>.